

قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1983 م
في شأن تحديد وصرف مكافآت المشتغلين بالتعداد والإحصاء والبحوث
المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة

مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (8) لسنة 1973 في شأن الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 1979 في شأن إجراء تعداد عام للسكان والمساكن والمنشآت لسنة 1981،
 - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 10 / 10 / 1983 بتفويض وزير التخطيط في تحديد وصرف مكافآت المشتغلين بالتعداد والإحصاء والبحوث المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- قرر:**

المادة الأولى

يفوض وزير التخطيط في تحديد وصرف المكافآت للمجموعات المشتغلة بأعمال التعداد والإحصاء والبحوث المتعلقة بإعداد خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

المادة الثانية

تحدد معدلات الصرف على الوجه التالي:

م	بيان	مبالغ بالدرهم
1	مكافأة الفرد الشهرية من الفئة الإدارية	3000
2	مكافأة الفرد الشهرية من الفئة الفنية	2000
3	مكافأة الفرد الشهرية من فئة السكرتارية والطباعة والترجمة	1000
4	مكافأة الفرد الشهرية من الفئة الخدمية	700

المادة الثالثة

يستمر صرف مكافآت مجموعات العمل المشكّلة من قبل بقرارات وزير التخطيط الصادرة في هذا الشأن، وذلك في حدود المخصصات المالية التي ترد سنويا ضمن اعتمادات الباب الثاني بند رقم (65) بحوث.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

صدر في أبوظبي،

بتاريخ: 3 / ربيع الثاني / عام 1403 هـ،

الموافق: 17 / يناير / عام 1983 م.